

ما حكم إمامة المعتل إذا كان هو الأحسن قراءة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا كان رجل معتلاً مع جماعة وجبت عليهم الصلاة فهل يؤمهم المعتل الذي لا يستطيع الصلاة إلا جالساً وهو أحسنهم قراءة أو يتقدم بهم من هو أقل منه قراءة ولا يحسنها. وإذا تقدم المعتل فكيف يصلي المأمومون - [00:00:00](#)

خلفه أه أفيدونا أفادكم الله إذا صلى الإمام وكان جالساً لمرض أو لعدة دائمة فإن من خلفه يصلون جلوساً كما ثبت بذلك الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

إذا قال إذا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جاء قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين أو جلوساً أجمعين وقال عليه الصلاة والسلام يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فما دام أن هذا المعتل - [00:00:39](#)

هو أحسن القوم قراءة وأجودهم قراءة فإنه يصلي بهم ويصلي جالساً لكن هذا إذا كان في المنزل ولكن إذا كان في المسجد فيحسن أن يختار إماماً ويبحث عن شخص حتى لا يكون المصلون - [00:00:56](#)

محل أو لا محل لفئة نظراً لفت نظر لمن يمر ويرى الناس يصلون جالسين وليختاروا إماماً سواه وإنما إذا جمعهم مكان وصلوا مع هذا المقعد قد وأمهم هو بالصلاة لأنه أقرؤهم - [00:01:15](#)

ولأن من حضر معه لا يحسن القراءة فإذا صلوا فليصلوا خلفه جالسين كما يصلي هو جالساً وقد فصل أهل العلم فيما يتعلق بالجلوس فقالوا إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عرض له ما يدعو لأن يتمها جالساً فإن - [00:01:31](#)

الجماعة يؤدون الصلاة قياماً ولا يجلسون أما إذا ابتدع الصلاة وهو عاجز عن القيام فإنهم يصلون خلفه كما يصلي قاعداً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة قد سقط عن فرس صار لا يستطيع أن يصلي واقفاً - [00:01:52](#)

فصلوا خلفه ووقفوا فاوم اليهما اجلسوا. فلما جلسوا وسلم قال كدتم أو أنكم كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على عظمائهم إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخر الحديث والله أعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:02:14](#)